

القوانين

المادة الثانية - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الذوق في ١٨ أيار سنة ١٩٦٥
الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسين العويني

وزير العدل
الامضاء : نسيم مجدلاني

قانون رقم ٦٥/٢٦

بالغاء قانون ١٦ شباط ١٩٥٩

أقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي
نصه :

المادة الاولى - يلغى قانون ١٦ شباط ١٩٥٩ المتعلق بتعليق تطبيق بعض مواد من قانون العقوبات .

المراسيم والقرارات

الحكومات العربية الذي سيعقد في القاهرة اعتباراً من ١٩٦٥/٥/٢٥ .

المادة الثانية - يعهد الى السيد تقي الدين الصلح وزير الداخلية بمهام وزارة الدفاع الوطني بالوكالة ، طيلة غياب الوزير الاصيل في مؤتمر رؤساء الحكومات العربية .

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ٢٥ أيار سنة ١٩٦٥
الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسين العويني

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسين العويني

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ١٨٣٤

العهد للسيد نسيم مجدلاني بمهام رئاسة مجلس الوزراء والسيد تقي الدين الصلح بمهام وزارة الدفاع الوطني بالوكالة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يعهد الى السيد نسيم مجدلاني نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير العدل ، بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الخارجية والمغتربين بالوكالة، طيلة غياب دولة الرئيس والوزير الاصيل في مؤتمر رؤساء